

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٩

بإصدار ترخيص من الفئة الأولى

لشركة المداخل للاستثمار (ش.م.م)

لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات الاتصالات العامة البحرية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إصدار ترخيص من الفئة الأولى لشركة المداخل للاستثمار (ش.م.م) لإنشاء وتشغيل
نظام لتقديم خدمات الاتصالات العامة البحرية لمدة خمس عشرة سنة ، وذلك بالصيغة
المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٩ من فبراير سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

ترخيص من الفئة الأولى

لشركة المداخل للاستثمار (ش.م.م)

لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات الاتصالات العامة البحرية

المحتويات

الجزء الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : تعريفات .

المادة (٢) : المجال .

المادة (٣) : الربط .

المادة (٤) : الإتاوة ورسوم الترخيص .

المادة (٥) : المدة .

المادة (٦) : التعديل .

المادة (٧) : الإلغاء .

المادة (٨) : الانتهاء .

المادة (٩) : الالتزام .

المادة (١٠) : الإخطارات .

الجزء الثاني

الشروط والملاحق

أولاً : الشروط :

١ - الخدمات المرخصة .

٢ - التزامات الاستثمارات الرأسمالية .

٣ - الخدمة الشاملة .

٤ - خدمة مكالمات الطوارئ .

٥ - خدمات دليل المعلومات .

٦ - خدمات معاونة عامل الخدمة .

٧ - متطلبات الأمن الوطني والطوارئ العامة .

- ٨ - التزامات المرخص له تجاه المنتفعين .
- ٩ - متطلبات جودة الخدمة .
- ١٠ - خدمات الصيانة .
- ١١ - قطع الخدمات المرخصة .
- ١٢ - تعرفه وشروط الخدمة .
- ١٣ - تقديم خدمات النفاذ .
- ١٤ - خدمات إعادة البيع .
- ١٥ - خدمة الطرف الثالث .
- ١٦ - الربط البيئي .
- ١٧ - التوافق التشغيلي للأنظمة والمعايير الفنية .
- ١٨ - ربط الأجهزة الطرفية الراديوية .
- ١٩ - إصدار الفواتير .
- ٢٠ - الترقيم .
- ٢١ - تخصيص الترددات للاتصالات الراديوية .
- ٢٢ - التزامات المرخص له في مجال التوظيف .
- ٢٣ - التزامات المرخص له في مجال الخصوصية والسرية .
- ٢٤ - حظر الدعم غير العادل ، المتبادل أو من جانب واحد .
- ٢٥ - حظر التمييز غير المشروع والممارسات المنافية للمنافسة .
- ٢٦ - متطلبات المحاسبة .
- ٢٧ - الالتزام بتوفير المعلومات .
- ٢٨ - الإبلاغ المسبق عن التغيير في ملكية الأسهم .
- ٢٩ - رسوم الترخيص .
- ٣٠ - حق تمديد الكوابل وتركيب النظام المرخص في الممتلكات العامة والخاصة .
- ٣١ - حوالة الترخيص وانتقاله .
- ٣٢ - النزاعات .
- ٣٣ - الغرامات .

ثانياً : الملاحق :

الملحق (أ) - نسب التعمين .

الجزء الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا الترخيص يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١ - الوزير :

وزير النقل والاتصالات .

٢ - الهيئة :

هيئة تنظيم الاتصالات المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات .

٣ - التابع :

أي شخص طبيعي أو معنوي واقع تحت تحكم أو سيطرة شخص آخر طبيعي أو معنوي ، بشكل مباشر أو غير مباشر .

٤ - التاريخ الفعلي لسريان الترخيص :

تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بإصدار هذا الترخيص .

٥ - منطقة الترخيص :

المياه الإقليمية والسواحل العمانية .

٦ - المشغل المرخص :

أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بتشغيل بنية تحتية لنظام اتصالات عامة أو تقديم خدمات الاتصالات العامة التي تعتمد على استغلال سعة لشبكات اتصالات عامة من الفئة الأولى وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

٧ - موفر خدمة :

أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

٨ - إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له :

جميع الإيرادات التي يحققها المرخص له خلال سنة نتيجة بيع أو تأجير الخدمات المرخصة ، ويشمل ذلك جميع الإيرادات مقابل تزويده لأي خدمة مرخصة أو الدفعات التي يحققها من المرخصين الآخرين بعد خصم تكلفة إنهاء المكالمات المترتبة على الربط البيني والمدفوعة للمرخصين الآخرين ، فيما عدا بيع وتأجير الأجهزة الطرفية .

٩ - خدمة الصوت الأساسية :

خدمة اتصالات تتضمن إرسال المخاطبة المسموعة باتجاهين في نفس الوقت أو إرسال صور ثابتة ببرمجيات متدرجة أو دون (فاكسميلي) ، ويشمل ذلك خدمات الهاتف الصوتي من خلال شبكة المعلومات العالمية ، وخدمات إعادة الاتصال الدولية ، فيما عدا خدمات الاتصال عبر وسائل الاتصال المتنقل الخليوي وأي وسائل اتصال أخرى لخدمة المنتفعين الذين باستطاعتهم التحرك .

١٠ - خدمة البيانات العامة :

خدمة اتصالات تسمح بإرسال أو استقبال المعلومات على شكل إلكتروني إلى أفراد الجمهور أو فيما بينهم بواسطة نظام الاتصالات المرخص به ، ولا يشمل ذلك خدمة الصوت الأساسية .

١١ - خدمة المعلومات :

خدمة توفر القدرة على إنشاء أي معلومات واكتسابها وتخزينها وتحويلها ومعالجتها واسترجاعها واستغلالها أو جعلها متاحة من خلال نظام اتصالات ، ويشمل ذلك النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ، وخدمات المحتوى الأخرى ذات العلاقة ، وخدمة البرقيات وخدمة التلكس ، ولكن لا تشمل خدمات الصوت الأساسية .

١٢ - خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية :

خدمة اتصالات تسمح ببث وإرسال أو استقبال النبضات الإلكترونية الراديوية في عرض نطاق ترددي محدد سلفا وذلك بواسطة اتصالات راديوية عبر أنظمة الاتصالات الفضائية لخدمة المنتفعين الذين باستطاعتهم التحرك .

١٣ - هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) :

هوية فريدة من تسعة أرقام تصدر وفقا للوائح الراديوية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات .

١٤ - القوة القاهرة :

كل ما هو خارج عن إرادة المرخص له ويستحيل توقعه كما يستحيل دفعه .

١٥ - ضمان حسن التنفيذ :

ضمان بنكي باسم الهيئة بمقدار سبعة بالمائة (٧٪) من إجمالي المصروفات الرأسمالية (CAPEX) المقترح استثمارها في المشروع لضمان حسن الأداء .

١٦ - الامتيازات الخاصة :

ترتيبات حصرية تتضمن الخدمات والتسهيلات أو المهام على نهاية الطرف الأجنبي من مسار السلطنة الدولي ، وهي ضرورية لإرساء أو توصيل أو تشغيل الكوابل البحرية وذلك إذا لم تكن هذه الترتيبات متوفرة لمالكي الكوابل البحرية في السلطنة ذوي الأوضاع المتماثلة .

١٧ - منطقة الخدمة :

المنطقة الكائنة بمنطقة الترخيص والتي ينشئ فيها المرخص له نظام الاتصالات ، ويكون قادرا فيها على توفير خدمات الاتصالات لأي شخص يطلبها .

١٨ - خدمات الاتصالات العامة البحرية :

خدمات الاتصالات التي يتم تقديمها بواسطة نظام اتصالات بحرية ، تتمكن السفن والقوارب بأنواعها المختلفة من خلاله من الاتصال فيما بينها وبالمحطات الساحلية على اليابسة ، وإجراء الاتصال بين المحطات الساحلية بعضها ببعض على اليابسة .

١٩ - ساتل :

جهاز اتصالات في مدار حول الأرض .

المادة (٢)

المجال

يرخص لشركة المداخل للاستثمار (ش.م.م) بإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات الاتصالات العامة البحرية طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص .

المادة (٣)

الربط

يخول المرخص له ربط الأنظمة المرخصة بالآتي :

- ١- أي نظام اتصالات مرخص بموجب المادة (٢١) من قانون تنظيم الاتصالات .
- ٢- أي جهاز اتصالات تمت الموافقة عليه للربط البيني وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية أو القرارات السارية أو المواصفات الفنية التي تحددها أو توافق عليها الهيئة .

المادة (٤)

الإتاوة ورسوم الترخيص

- ١- يدفع المرخص له لحكومة السلطنة إتاوة سنوية مقدارها سبعة بالمائة (٧٪) من إجمالي إيراداته السنوية عن كل سنة من سنوات الترخيص ، وتحسب الإتاوة بناء على إجمالي الإيرادات المحققة حتى ٣١ من ديسمبر من السنة ، وتدفع قبل ٣٠ من يناير من السنة التالية ، على أن تكون هذه الإتاوة بنسبة المدة المتبقية من السنة الأولى لهذا الترخيص .
- ٢- يدفع المرخص له للهيئة رسوم الترخيص التي تقررها وفقاً للشرط (٢٩) من الجزء الثاني من هذا الترخيص .

المادة (٥)

المدة

مدة هذا الترخيص خمس عشرة سنة قابلة للتجديد وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

المادة (٦)

التعديل

- ١ - للهيئة والمرخص له الاتفاق كتابة على تعديل الترخيص .
- ٢ - يجوز للهيئة تعديل الترخيص وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

المادة (٧)

الإلغاء

- ١ - للهيئة بقرار مسبب إلغاء الترخيص أو أي من الحقوق الممنوحة بموجبه فيما يتعلق بخدمات معينة وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .
- ٢ - للهيئة إلغاء الترخيص في حالة عدم تقديم المرخص له لخدماته خلال اثني عشر شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص .

المادة (٨)

الانتهاء

- ١ - ينتهي الترخيص بانتهاء مدته ما لم يجدد وفق ما ينص عليه قانون تنظيم الاتصالات .
- ٢ - كما ينتهي إذا انحلت الشخصية القانونية للمرخص له أو دخل مرحلة التصفية أو الإفلاس أو اتخذت ضده أي إجراءات قضائية ذات أثر مماثل أو تنازل عن الملكية لمصلحة دائنيه أو أي سبب آخر مماثل .

المادة (٩)

الالتزام

- ١ - يلتزم المرخص له ، إضافة إلى الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص ، بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية وبكل القوانين واللوائح المعمول بها والقرارات ذات الصلة ، ولوائح وقرارات وأوامر وإرشادات الهيئة .
- ٢ - يلتزم المرخص له بطرح أربعين بالمائة (٤٠٪) من أسهمه في أصول الشركة المرخصة للاكتتاب العام في سوق مسقط للأوراق المالية خلال خمس سنوات من تاريخ سريان الترخيص .

٣ - مع عدم الإخلال بالالتزام الرئيس التنفيذي للمرخص له بتنفيذ أحكام وشروط هذا الترخيص ، يحدد المرخص له - في الحالات التي تستدعي ذلك - أحد كبار مديريه لا تقل درجته عن درجة كبار المديرين بالهيئة ، تكون مهمته الاتصال بها ومتابعة تنفيذ قراراتها على الوجه الأكمل .

المادة (١٠)

الإخطارات

جميع الإخطارات والملاحظات التي تصدرها الهيئة للمرخص له ترسل بالبريد على عنوانه المسجل رسمياً أو بتسليمها باليد لمن يحدده مقابل توقيع بالاستلام .

الجزء الثاني

أولاً : الشروط

١ - الخدمات المرخصة :

١-١ يخول المرخص له تقديم خدمات الاتصالات العامة البحرية في منطقة الترخيص على أساس غير حصري بواسطة أنظمة الاتصالات المرخصة وتوصيلات الشبكة التي ركبها أو يركبها وتشمل الآتي :

- خدمة الصوت الأساسية بمعاونة عامل الخدمة .

- خدمة البيانات العامة .

- خدمة المعلومات .

- خدمة الاتصالات الخاصة .

- خدمات القيمة المضافة .

- بيع وتأجير وصيانة الأجهزة الطرفية والأجهزة الراديوية .

٢-١ للمرخص له بعد موافقة كتابية مسبقة من الهيئة تقديم الخدمات المرخصة ، كلها أو بعضها ، بواسطة تابع أو فرع منفصل أو مقاول من الباطن ، وفي أي من هذه الحالات لا يجوز للمرخص له تقديم تلك الخدمات بنفسه .

٢ - التزامات الاستثمارات الرأسمالية :

١-٢ يلتزم المرخص له بإنشاء النظام المرخص وفقا للنظام العالمي للسلامة والاستغاثة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الخطة الاستثمارية الرأسمالية المعتمدة من قبل الهيئة وفي حالة أي تغيير في هذا النظام أو الخطة ، يجب على المرخص له الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة .

٢-٢ مع عدم الإخلال بالشرط (٢٧) من هذا الترخيص ، يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بسجلات للمعلومات في إطار يتفق عليه مع الهيئة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص . كما يلتزم بالوفاء بأي متطلبات تتعلق بأي إفصاح خاص عن المعلومات أو متطلبات الإخطار وفقا للقانون أو الترخيص أو اللوائح السارية أو توجيهات الهيئة .

٣-٢ إذا لم يحقق المرخص له في أي سنة الالتزامات المستهدفة فيما يتعلق بالخطة الاستثمارية الرأسمالية اعتبر ذلك إخلالا بشروط الترخيص وللهيئة أن تخصم ما يقابل حجم الإخلال من قيمة ضمان حسن التنفيذ ، ولها أن تفرض أي غرامات أخرى وفقا لأحكام القانون وشروط الترخيص .

٤-٢ يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بقواعد البيانات الخاصة بمنفعيه داخل السلطنة .

٣ - الخدمة الشاملة :

١-٣ يلتزم المرخص له بتوفير خدمات الاتصالات البحرية التالية دون مقابل ، وذلك وفقا للوائح الصادرة عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات :

أ - استقبال نداء الاستغاثة ونقله .

ب - معلومات السلامة البحرية والتي تتضمن التحذير من العواصف .

٢-٣ لا يستحق المرخص له أي دعم فيما يتعلق بالخدمة الشاملة أو توسعة النظام إذا كان ذلك واقعا في منطقة الترخيص ، بما فيها التوسعات التي يجريها تنفيذيا لمتطلبات التغطية وتوسعة النظام أو التي يجريها طواعية كمناطق خدمة .

٤ - خدمة مكالمات الطوارئ :

٤-١ يلتزم المرخص له بتقديم خدمة مكالمات الطوارئ في منطقة الترخيص مجاناً للعموم .

٤-٢ يتعين على المرخص له التأكد من أن خدمة مكالمات الطوارئ من خلال الرقم (٩٩٩٩) أو أي رقم آخر تحدده الهيئة لهذا الغرض متوفرة بشكل دائم ومستمرة دون عوائق .

٥ - خدمات دليل المعلومات :

مع عدم الإخلال بطلب المنتفع عدم الإفصاح عن المعلومات الخاصة به يتعين على المرخص له الآتي :

٥-١ تقديم دليل معلومات مطبوع مجاناً لكل منتفع مشترك بناء على طلبه وفقاً للشكل والمضمون الذي تقرره الهيئة من حين لآخر .

٥-٢ تزويد المنتفعين بخدمات دليل المعلومات بناء على طلبهم ، مقابل تعرفة معقولة تقرها الهيئة .

٥-٣ السماح لأي مشغل مرخص آخر بالإنفاذ إلى دليل معلوماته بالشكل الذي يقرره ، وبشروط معقولة وعادلة تقرها الهيئة ، بما في ذلك تعويض المرخص له عن النفقات المباشرة التي يتحملها نتيجة منحه حرية الإنفاذ إلى الدليل ، شريطة أن يلتزم المشغل المرخص الآخر بالآتي :

١ - استعمال المعلومات فقط لتقديم خدمات دليل المعلومات أو لتوجيه المكالمات شريطة ألا يزود عملاءه بأي معلومات متعلقة بمنتفع طلب من المرخص له إبقاء معلوماته سرية .

٢ - منح المرخص له حرية الإنفاذ إلى دليل معلوماته من قبل المرخصين الآخرين مقابل تعرفة معقولة .

٣ - أن تقديمه للمعلومات لا يتعارض مع القانون .

٥-٤ بذل كل الجهود الممكنة لتزويد المنتفعين بناء على طلبهم بمعلومات تتعلق بخدمات دليل المعلومات المتوفرة في أي بلد آخر والتي توفر للمرخص له خدمات الاتصال معها ، وذلك مقابل تعرفة معقولة تقرها الهيئة .

٦ - خدمات معاونة عامل الخدمة :

يلتزم المرخص له مقابل تعرفه تقرها الهيئة بتقديم خدمة المكالمات الهاتفية بمعاونة عامل الخدمة لأي منتفع بناء على طلبه .

٧ - متطلبات الأمن الوطني والطوارئ العامة :

٧-١ يلتزم المرخص له أن يوفر على نفقته الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها والتي تتيح للجهات الأمنية الدخول على شبكته تحقيقا لمتطلبات الأمن الوطني ، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة بمراعاة التقدم الفني ، ويتحمل المرخص له في حالة تغيير أنظمة شبكته تكاليف تحديث الأجهزة التي تستخدمها الجهات الأمنية التي تأثرت بالتغيير ، وذلك وفقا لما تنص عليه القرارات التي تصدرها الهيئة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها .

٧-٢ في حالة حدوث كارثة طبيعية أو وقوع حوادث استثنائية عامة طارئة ، للوزير أن يستدعي لغرض مواجهة هذه الكوارث أو الحوادث جميع خدمات وشبكات اتصالات المرخص له والعاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات . وعلى المرخص له أن يقدم للهيئة (خطة الطوارئ) التي ينوي اتباعها خلال اثني عشر شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص وأن يقوم بتطوير وتحديث هذه الخطة بناء على طلب الهيئة .

٧-٣ إذا كانت الحوادث الطارئة أو الأزمة تتعلق بالأمن الوطني ، على المرخص له أن يتعاون مع الأجهزة الأمنية التي تحددها الهيئة ، وأن ينفذ خطة الطوارئ ويتصرف وفق تعليمات الهيئة .

٨ - التزامات المرخص له تجاه المنتفعين :

٨-١ على المرخص له أن يقوم بإنشاء نظام فعال لخدمة المنتفعين فيما يتعلق باستفساراتهم عن الخدمات المرخصة ، بما في ذلك خدمات التركيب وخدمات دليل معلوماته ، كما يتعين عليه المحافظة على هذا النظام وصيانتته .

٨-٢ يلتزم المرخص له أن يمنح فرصا متساوية في الحصول على نفس النوع والجودة من الخدمات المرخصة لكل المنتفعين في منطقة الترخيص بنفس التعرفة بقدر

الإمكان ، وأن يحد من التباين في التقنيات المتاحة أو المناسبة أو المطلوبة لخدمة فئة معينة من المنتفعين .

٣-٨ يلتزم المرخص له بإخطار الهيئة كتابة قبل اثني عشر شهرا في الحالات الآتية :
١ - إنهاء خدمة مرخصة قائمة .

٢ - أي تغيير في خدمة مرخصة قد يجعل أجهزة أي مشترك غير قابلة للاستعمال . وكجزء من إخطاره المكتوب ، يجب أن يبين المرخص له التحول الملائم للخدمة ، وترتيبات انتقال المنتفع للخدمة الجديدة . كما يلتزم بأي متطلبات قد تفرضها الهيئة لضمان توفر الخدمة المرخصة بموجب الشرط (١-٣) .

٤-٨ يجب على المرخص له أن يقدم للهيئة نموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين تتضمن شروط وأحوال تزويدهم بالخدمات المرخصة ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص .

٥-٨ إذا لم تعترض الهيئة على نموذج الاتفاقية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمه لها يصبح ساري المفعول بعد الثلاثين يوما المذكورة أو من التاريخ اللاحق المحدد لتنفيذه . أما إذا اعترضت الهيئة على النموذج خلال تلك الفترة فعليها أن تبلغ المرخص له كتابة بأسباب اعتراضها ، وعليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه لاعتراض الهيئة أن يعدل النموذج وفقا له ويقدمه للهيئة ، ويسري في شأن النموذج المعدل حكم هذا الشرط .

٦-٨ للمرخص له أن يعدل نموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين من وقت لآخر ، ويسري في شأن هذا التعديل حكم الشرط (٥-٨) .

٧-٨ على المرخص له أن يبلغ جميع المنتفعين بنموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين وأي تعديل له ويلتزم فيما بعد بتوفير الخدمات المرخصة وفقا لما ورد في النموذج .

٨-٨ يلتزم المرخص له ، في وقت لا يتجاوز ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص ، بإعداد لائحة تتضمن إجراءات فعالة لنظر شكاوى المنتفعين فيما يتعلق بتقديم خدمات الاتصالات ، وتحدد الهيئة الطريقة التي تتبع لنشر هذه

اللائحة أو الاطلاع عليها ، ويلتزم المرخص له بتسوية النزاعات المقدم بشأنها الشكاوى بشكل فوري وفقا لهذه اللائحة ولوائح وقرارات وأوامر وإرشادات الهيئة .

٨-٩ يلتزم المرخص له برد المبالغ المستحقة للمنتفعين أو غيرهم خلال الأجل الذي تحدده الهيئة ، وذلك في حالة إلغاء أو عدم تجديد الترخيص أو التوقف عن توفير أي خدمة مرخصة .

٩- متطلبات جودة الخدمة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ، يلتزم المرخص له بما يأتي :
٩-١ تحقيق متطلبات جودة الخدمة والالتزام بالضوابط والقواعد التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر في هذا الشأن ، وفي حالة فشله توقع ضده الغرامات وفقا لتلك الضوابط والقواعد .

٩-٢ الاحتفاظ بسجلات للمعلومات في شكل يتفق عليه مع الهيئة خلال ستة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص ، بغرض أن يثبت للهيئة أنه يلتزم بمتطلبات جودة الخدمة ، كما يلتزم بالوفاء بمتطلبات الإفصاح عن أي معلومات إضافية تطلبها الهيئة وينشر مؤشرات أداء جودة الخدمة في وسائل الإعلام ، وذلك كله بمراعاة الشرط (٢٧) من هذا الترخيص .

١٠- خدمات الصيانة :

١٠-١ يلتزم المرخص له بتوفير خدمات الصيانة بناء على طلب معقول من أي منتفع يوفر له الخدمة المرخصة ، وذلك فيما يتعلق بكل من النظام المرخص وأجهزة الاتصالات المعتمدة التي يوفرها المرخص له ، والتي هي في حيازة ذلك المنتفع .
١٠-٢ لا ينطبق الشرط (١٠-١) في أي من الحالات الآتية :

١- إذا كان إصلاح أي نظام أو جهاز غير مجد اقتصاديا أو أن قطع الخيار اللازمة لم تعد متوفرة .

٢- إذا رأت الهيئة أنه من غير المعقول أن يطلب من المرخص له تقديم الخدمة المطلوبة بواسطة الأنظمة المرخصة لظروف معينة ، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر :

- أ - ظروف خارجة عن سيطرة المرخص له .
- ب - إذا كان من شأن تقديم الخدمة تعريض صحة أو سلامة أي شخص مكلف بتوفير تلك الخدمة لخطر غير مبرر .
- ج - إذا كانت الصيانة المطلوبة غير معقولة من الناحية العملية .
- ١١ - قطع الخدمات المرخصة :

١-١١ لا يجوز للمرخص له قطع عمل الأنظمة المرخصة أو أي جزء منها بشكل متعمد في الأوضاع الطبيعية ، كما لا يجوز له أن يعلق أي نوع من الخدمات المرخصة دون إشعار كتابي مسبق للهيئة ، ودون إنذار زمني معقول للمنتفعين المتأثرين بذلك القطع أو التعليق .

١١-٢ لا ينطبق الشرط (١-١١) في أي من الحالتين الآتيتين :

- ١ - إذا كان القطع أو التعليق راجعا لحالة طارئة ، أو لقوة القاهرة .
- ٢ - إذا كان القطع أو التعليق لخدمة مرخصة يوفرها المرخص له لمنتفع ما يشكل نظام اتصالاته خطرا على سلامة الأنظمة المرخصة .

١٢ - تعرفه وشروط الخدمة :

١-١٢ على المرخص له أن يتقدم بطلب يتفق مع الهيئة على إطاره خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص ، يبين فيه التعرّف والشروط التي يقترحها لتقديم خدمات الاتصالات ، وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ الذي يقترحه لتطبيق التعرّف والشروط .

١٢-٢ يجب على الهيئة أن تبدي موافقتها أو عدم موافقتها على تعرفه وشروط الخدمات المنصوص عليها في الشرط (١-١٢) خلال خمسة عشر يوم عمل من التاريخ الذي قدم فيه الطلب للهيئة ، ولها رفض الموافقة على التعرّف والشروط المقترحة إذا اشتملت الحسابات على أخطاء مادية ، أو تعارضت مع لائحة الأسعار أو إذا كانت غير عادلة أو غير معقولة ، أو تخالف القوانين واللوائح المطبقة أو شروط الترخيص .

١٢-٣ إذا لم توافق الهيئة على تعرفه وشروط الخدمات المرخصة ، تعين عليها أن تبلغ المرخص له بعدم موافقتها وأن تبين اعتراضاتها خلال خمسة عشر يوم

عمل ، وخلال خمسة عشر يوم عمل من استلام إشعار الهيئة بعدم الموافقة ، على المرخص له أن يعدل التعرف والشروط وأن يقدمها مرة أخرى للهيئة للحصول على موافقتها .

١٢-٤ في حالة عدم اعتراض الهيئة على التعرف والشروط المقترحة خلال خمسة عشر يوم عمل تصبح سارية المفعول اعتبارا من اليوم الخامس عشر ، أو من التاريخ الذي اقترحه المرخص له ، أيهما أسبق .

١٣ - تقديم خدمات النفاذ :

١٣-١ مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية ، يتعين على المرخص له أن يوفر بناء على طلب معقول من أي موفر خدمة أو مشغل مرخص إمكانية النفاذ إلى الأنظمة المرخصة .

١٣-٢ يخضع توفير خدمات النفاذ للتوصيات المنشورة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات السارية في حينه ، وتوصيات وإرشادات الهيئات الدولية الأخرى ، وكل اللوائح والقرارات والأوامر والإرشادات السارية المفعول الصادرة عن الهيئة .

١٣-٣ يتعين على المرخص له أن يوفر خدمات النفاذ خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب كحد أقصى ، وفي حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال هذه الفترة تحال نقاط الخلاف إلى الهيئة .

١٣-٤ يعفى المرخص له من توفير خدمات النفاذ إذا رأت الهيئة أن مثل هذا الطلب غير معقول ، بالأخص في الحالات الآتية :

- ١ - عندما يكون الطلب خارجا عن سيطرة المرخص له .
- ٢ - عندما تتسبب أنظمة طالب النفاذ ، أو يحتمل أن تتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأي شخص أو ممتلكات .
- ٣ - إذا كان هناك احتمال في أن تتسبب أنظمة طالب النفاذ في إحداث تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة أو تعطيل خدمات الاتصالات التي تقدمها .
- ٤ - عندما يكون الطلب غير معقول من الناحية العملية .

١٤ - خدمات إعادة البيع :

١-١٤ مع مراعاة أي لوائح خاصة بالربط البيني أو إعادة البيع يلتزم المرخص له خلال مدة أقصاها ثلاثون يوم عمل من تاريخ تقديم أي موفر خدمة لطلبه ، أن يعقد معه اتفاقا لتوفير خدمات اتصالات يتضمن شروطا معقولة ، بشكل يمكنه من توفير خدمات إعادة البيع وذلك وفقا للشروط والضوابط والأسعار التي تحددها الهيئة .

١٤-٢ لا يلتزم المرخص له بعد موافقة الهيئة بأن يعقد الاتفاق المنصوص عليه في الشرط (١-١٤) إذا كان يترتب عليه أي من الحالات الآتية :

١ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأي شخص أو ممتلكات .

٢ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة ، أو تعطيل خدمات الاتصالات التي يقدمها .

٣ - لا يبدو معقولا من الناحية العملية في ضوء أي من شروط هذا الترخيص ومتطلبات توسعه النظام المنصوص عليها في الشرط (١-٢) أو غير ملائم من الناحية الفنية أو الاقتصادية .

١٥ - خدمة الطرف الثالث :

١-١٥ يتعهد المرخص له بأن يسمح لأي مشغل مرخص أو موفر خدمة أن يربط نظام اتصالاته المرخص بالأنظمة المرخصة ، لكي يتمكن من أن يوفر خدمات الاتصالات من خلالها .

١٥-٢ لا ينطبق الشرط (١-١٥) إذا رأت الهيئة أن الطلب غير معقول لأي من الأسباب التالية على سبيل المثال وليس الحصر :

١ - خارج عن سيطرة المرخص له .

٢ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأي شخص أو ممتلكات .

٣ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة أو تعطيل خدمات الاتصالات التي يقدمها .

٤ - لا يبدو معقولا من الناحية العملية .

١٦ - الربط البيني :

مع عدم الإخلال بأحكام الربط البيني المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية ، يجب مراعاة الآتي :

١-١٦ اتفاقات الربط البيني .

١-١-١٦ يلتزم المرخص له خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب من مشغل مرخص آخر أو موفر خدمة أن يعقد معه اتفاقا في الحدود والضوابط المنصوص عليها في الشرط (١٦-١-٣) وذلك لربط أنظمة المشغل المرخص الآخر بالأنظمة المرخصة في نقاط ربط ملائمة فنيا وتوفير خدمات الاتصالات الأخرى التي تعد ضرورية للمشغل المرخص الآخر لكي يوفر خدمات الاتصالات لمنتفعيه ، وفي حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال المهلة المحددة ، يحال النزاع إلى الهيئة للفصل فيه طبقا للشرط (١٦-٣) .

١-١-٢ لا ينطبق الشرط (١٦-١-١) إذا كان الطلب من وجهة نظر الهيئة يتحقق فيه أي مما يأتي :

- ١ - يتعارض مع قانون تنظيم الاتصالات أو أي قوانين أخرى سارية ، أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر أو الإرشادات الصادرة عن الهيئة .
- ٢ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأي شخص أو ممتلكات .
- ٣ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة ، أو تعطيل خدمات الاتصالات التي تقدمها .
- ٤ - لا يبدو معقولا من الناحية العملية أو غير ملائم من الناحية الفنية أو الاقتصادية .

١-١-٣ يلتزم المرخص له بأن أي اتفاق يعقده بمقتضى الشرط (١٦-١-١) تتوفر فيه الشفافية وعدم التمييز والموضوعية ومناسبة ومعقولة الشروط ويتضمن الآتي :

- ١ - الطريقة المطلوبة لإنشاء وصيانة التوصيلات وعدد نقاط التوصيل التي يجب أن تنشأ .
 - ٢ - عدد نقاط التوصيل التي يجب أن تنشأ .
 - ٣ - دخول المرافق أو الأراضي اللازمة واستخدامها بغرض دعم الربط البيني .
 - ٤ - التواريخ أو المدد المطلوبة للربط البيني .
 - ٥ - سعة الإرسال الضرورية التي تسمح بربط بيني فعال .
 - ٦ - الشكل الذي يجب أن تكون عليه إشارات الإرسال (ويشمل ذلك طرق الترقيم ونظام الإشارات) وأي شروط خاصة مطلوبة للحفاظ على جودة مقبولة للإشارة .
 - ٧ - أحكام الالتزامات الطارئة لأي من الطرفين كنتيجة للربط البيني .
 - ٨ - أحكام دفع الأجرور .
 - ٩ - المحافظة على مستويات جودة الخدمة بين نقاط انتهائية بما في ذلك توفير المعالجة لحالات الإخفاق في الوفاء بمستويات الخدمة وصيانة الأنظمة .
 - ١٠ - إجراءات تسوية الفواتير .
 - ١١ - إجراءات الطلب والتنبؤ والتوفير والفحص والاختبار وإدارة الحركة .
 - ١٢ - إرسال إشارة التعرف على رقم المتصل .
 - ١٣ - إجراءات نقل الرقم .
 - ١٤ - توفير بيانات الشبكة والتعامل مع هذه البيانات وسريتها .
 - ١٥ - الإجراءات الرسمية لحل المنازعات .
- ١٦-١-٤ لا يصبح الاتفاق المعقود بمقتضى الشرط (١٦-١-١) نافذ المفعول إلا بعد قيام المرخص له بإحالته إلى الهيئة للحصول على موافقتها ،

ويجب أن تتخذ الهيئة قرارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الاتفاق إليها ، وفي حالة موافقتها تخطر المرخص له كتابة ، وفي حالة عدم موافقتها تخطره بقرار الرفض مسببا وعليه تعديل الاتفاق وفقا لهذا القرار للحصول على موافقة الهيئة عليه .

١٦-١-٥ في حال إجراء أي تعديل على الاتفاق لا يصبح نافذ المفعول إلا بعد أن يقدم للهيئة للحصول على موافقتها وعليها أن تتخذ قرارها خلال ثلاثين يوم عمل وتبلغ المرخص له بقرارها كتابة ، وعليه إجراء التعديلات المطلوبة وفقا لقرار الهيئة .

١٦-١-٦ يزود المرخص له الهيئة بكل المعلومات الفنية والتشغيلية والمحاسبية التي قد تطلبها لتتأكد أن متطلبات هذا الشرط قد تم الوفاء بها ، على أن تحافظ الهيئة على سرية أي معلومات زودت بها وفقا لهذا الشرط وصنفت على أنها سرية .

١٦-١-٧ تقوم الهيئة من وقت لآخر بنشر معلومات كافية وملائمة وحديثة عن اتفاقات الربط البيني بين المشغلين المرخصين أو/و موفري الخدمة ، وفي حال عقد المرخص له اتفاقا مع مشغل مرخص آخر فعليه أن يضمن توفره علنيا لباقي المشغلين المرخصين .

١٦-١-٨ يلتزم المرخص له بأي قرارات أو تعليمات أو إرشادات تصدرها الهيئة بشأن مشاركة المشغلين المرخصين أو موفري الخدمة الآخرين أو أي تسهيلات أو بنى تحتية فيما يتصل بشبكة الاتصالات العامة .

١٦-٢ مبادئ أسعار الربط البيني .

١٦-٢-١ يلتزم المرخص له بأن تكون الأسعار التي يفرضها مقابل توفيره لخدمات الاتصالات بموجب الشرط (١٦-١-١) مبنية على سعر التكلفة ومبررة . وتحسب هذه الأسعار بناء على تقييم معقول للتكاليف المرتبطة بإنشاء الربط البيني وتوفير خدمات الاتصالات التي يطلبها مشغل مرخص أو موفر خدمة .

١٦-٢-٢ في تحديد أسعار الربط البيني يلتزم المرخص له بالآتي :

- ١- يجب أن تكون أسعار خدمة الربط البيني والتسهيلات في جميع الأحوال معقولة وبدون تمييز بين المنتفعين ذوي الأوضاع المتماثلة .
- ٢- يجب أن تضمن أسعار كل خدمة تتطلب الربط البيني عائدا معقولاً للمرخص له بعد حساب تكاليف تشغيل النظام المرخص ، وتوفير الخدمات المرخصة .
- ٣- تصاغ شروط الربط البيني للحيلولة دون نقل غير اقتصادي وغير مبني على تكلفة الأنظمة المرخصة ، ويشمل ذلك رزم الخدمات ، حتى لا يتم تحميل المشغل المرخص الذي يطلب الربط البيني دفع مقابل خدمات أو مرافق لا يحتاجها .
- ٤- عند توزيع العوائد الناتجة عن الحركة عبر الأنظمة المرخصة ، وأنظمة المشغل المرخص أو موفر الخدمة يتعين على طالب الربط البيني أن يؤخذ بعين الاعتبار الاستخدام النسبي لأجهزة ومعدات كل طرف من الأطراف المشتركة في هذا الربط .
- ٥- تستعمل تقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (LRIC) كأساس مبدئي لحساب تكاليف كل من الربط البيني والخدمة الشاملة المنصوص عليها في الشرط (٣) من هذا الترخيص ، وذلك بعد سنتين من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص .
- ٦- إذا بنيت أسعار الربط البيني على التعرف الموحدة للخدمات المتماثلة المقدمة لمنتفعي المرخص له يجب عندئذ مراجعة تلك الأسعار لتأخذ بعين الاعتبار أي توفير في التكلفة يرتبط بتقديم الخدمة إلى المشغل المرخص طالب الربط البيني .
- ٧- لا يحق للمرخص له فرض أي غرامات تأخير إلا طبقاً لشروط الاتفاق المنصوص عليه في الشرط (١٦-١-١) ، وبعد الحصول على موافقة الهيئة .

١٦-٣ حل نزاعات الربط البيني

١٦-٣-١ مع عدم الإخلال بما تنص عليه اللوائح الصادرة طبقاً لقانون تنظيم الاتصالات ، إذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق المنصوص عليه

في الشرط (١٦-١-١) خلال الثلاثة أشهر للمرخص له أو المشغل المرخص أن يحيل النزاع إلى الهيئة ، وعليها أن تحسم النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ الإحالة ، على أن يشتمل قرار الحسم على فرض أي شروط معقولة تراها ضرورية بحسب الظروف .

١٦-٣-٢ في حال نشوب نزاع بين الطرفين حول الاتفاق أو أي أمر يتعلق به ، يجوز لأي منهما أن يحيل النزاع إلى الهيئة للفصل فيه وفقا للشرط (١٦-٣-١) .

١٦-٣-٣ يقدم الطرف الذي أحال النزاع إلى الهيئة كل المعلومات الضرورية التي تمكنها من تحديد طبيعة النزاع ، و للطرف الآخر أن يقدم المعلومات التي يراها ضرورية لتدعيم وجهة نظره ، و للهيئة أن تطلب من أي من الطرفين تزويدها بالمزيد من المعلومات ، وأن تحدد الفترة الزمنية التي يجب أن تقدم المعلومات خلالها ، وتخطر الهيئة الطرفين بقرارها كتابة ، وعلى المرخص له تنفيذ قرار الهيئة .

١٧ - التوافق التشغيلي للأنظمة والمعايير الفنية :

١٧-١ يلتزم المرخص له بأي لوائح أو مواصفات فنية أو قواعد أو إرشادات تصدرها الهيئة بغرض ضمان التوافق التشغيلي للأنظمة والخدمات المرخصة مع أنظمة وخدمات الاتصالات المقدمة من قبل مشغلين مرخصين آخرين بشكل ملائم فنيا واقتصاديا .

١٧-٢ على المرخص له التأكد من أن كل مكونات الأنظمة المرخصة والأجهزة المربوطة بها والتي تستعمل في توفير الخدمات المرخصة ، موافق عليها ومعتمدة وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات أو اللوائح السارية أو تتوافق مع مواصفات فنية تحددها أو توافق عليها الهيئة .

١٨ - ربط الأجهزة الطرفية الراديوية :

١٨-١ على المرخص له أن يربط بنظام اتصالاته المرخص أو يسمح بأن يربط به أي جهاز طرفي تمت الموافقة عليه وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات أو اللوائح السارية أو تتوفر فيه مواصفات فنية معقولة في نظر الهيئة ويتبناها المرخص له .

١٩ - إصدار الفواتير :

١٩-١ لا يجوز للمرخص له إصدار أي فاتورة متعلقة بخدمة مرخصة إلا إذا كان كل مبلغ مدرج فيها يمثل القيمة الحقيقية للخدمة المقدمة .

١٩-٢ يعد المرخص له خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص لائحة إجراءات مناسبة تضمن الدقة في إصدار الفواتير وفقا للشرط (١٩-١) . ويتعين الحصول على موافقة الهيئة على هذه اللائحة قبل وضعها موضع التطبيق .

١٩-٣ على المرخص له أن يحتفظ بالسجلات التي تراها الهيئة ضرورية للتأكد من أن إجراءات إصدار الفواتير تتصف بالخصائص الواردة في اللائحة المنصوص عليها في الشرط (١٩-٢) ، ويتعين الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إعدادها .

١٩-٤ على المرخص له أن يزود الهيئة بناء على طلبها من وقت لآخر بأي معلومات تطلبها للتحقق من جودة المعايير المطبقة بشأن إصدار الفواتير ، وأن يسمح لأي شخص يمثلها بحرية الدخول إلى أي موقع لفحص أو اختبار نظام إصدار الفواتير أو أي جزء منه .

١٩-٥ على المرخص له خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ تشغيل النظام أن يقدم معلومات مبوبة في الفواتير لأي منتفع بناء على طلبه ، فيما يتعلق بأسعار أي خدمات اتصالات قدمت له ، وذلك نظير تعرفه معقولة تقرها الهيئة .

٢٠ - الترخيم :

على المرخص له الالتزام باللوائح الراديوية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بتخصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) .

٢١ - تخصيص الترددات للاتصالات الراديوية :

٢١-١ تخصص الهيئة للمرخص له ، وفقا لتقديرها من وقت لآخر ، الترددات الراديوية أو حزم الترددات الضرورية ، في إطار ترخيص راديوي ، وفقا لما تنص عليه

خطة الترددات الوطنية ، وذلك بالقدر الذي يمكن المرخص له من ممارسة حقوقه وأداء واجباته وفقا لهذا الترخيص ، شريطة أن يلتزم بالآتي :

١- التحقق من أن أجهزته الراديوية مصممة ومبينة ومشغلة ومصانة بحيث لا تتسبب في أي تشويش لا داعي له عند استعمالها .

٢- عدم السماح لأي شخص بأن يستعمل أيا من الأجهزة الراديوية المكونة لمحطاته إلا إذا كان مثل هذا الشخص تحت سيطرة وإشراف المرخص له أو مخولا بذلك .

٣- التأكد من أن كل الأشخاص الذين يستعملون الأجهزة الراديوية المكونة لمحطاته على وعي ومعرفة تامة بشروط هذا الترخيص والالتزام بها .

٤- السماح لأي شخص مخول من الهيئة بحرية الوصول في أي وقت إلى محطاته الراديوية بغرض فحص مكوناتها أو عند ظهور حالة طوارئ ، وذلك من أجل التحقق من التزام المرخص له بشروط الترخيص ، أو فحص مصادر التشويش على مشغل آخر أو جهة أخرى .

٥- تقييد استعمال محطاته الراديوية أو غلقها تماما ووقفها عن العمل فورا ، بناء على طلب ممن تخوله الهيئة رسميا بذلك وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات وللمدة التي يحددها في طلبه ، وذلك في حالة إخلال المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص الراديوي أو مخالفة أحكام قانون تنظيم الاتصالات .

٢٢- التزامات المرخص له في مجال التوظيف :

٢٢-١ يلتزم المرخص له بأن يتخذ كل الخطوات اللازمة لتدريب الموظفين العمانيين لشغل الوظائف المتاحة في هيكله التنظيمي الفني والإداري وعلى كل المستويات ، وبتحقيق نسب التعمين الموضحة بالملحق (أ) لكل مرحلة ، وللهيئة توقيع الغرامة التي تقدرها في حالة عدم التزامه بتلك النسب .

٢٢-٢ للمرخص له توظيف خبراء أجانب لتركيب وتشغيل وصيانة واستغلال أنظمة الاتصالات وتقديم الخدمات المرخصة ، وذلك وفقا للقوانين واللوائح

والقرارات ذات الصلة ، شريطة تزويد الهيئة بالسيرة الذاتية لكل منهم للموافقة عليها قبل توظيفه ، وعلى المرخص له خفض عدد هؤلاء الخبراء وفقا لبرنامج زمني يتفق عليه مع الهيئة .

٢٣ - التزامات المرخص له في مجال الخصوصية والسرية :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة :

٢٣-١ يلتزم المرخص له بأن يبذل كل جهد ممكن لضمان خصوصية وسرية المعلومات وأسرار العمل التي يحصل عليها أو يكتسبها خلال عمله من أي شخص يزوده بالخدمات المرخصة وذلك عن طريق وضع الإجراءات المناسبة وتطبيقها للحفاظ على سرية تلك المعلومات الخاضعة لحماية القانون .

٢٣-٢ على المرخص له الاحتفاظ بمعلومات كافية عن إجراءاته الخاصة بالمحافظة على السرية بالقدر الذي يرضي الهيئة بناء على طلبها المعقول ، وفاء بمتطلبات الشرط (٢٣-١) .

٢٣-٣ يلتزم المرخص له بأن لا يستعمل أو يسمح باستعمال أي جهاز من مكونات الأنظمة المرخصة القادرة على التسجيل أو المراقبة الصامتة أو التنصت على مكالمات هاتفية جارية أو بيانات منقولة بواسطة الشبكة ، إلا إذا كان ذلك في الحالات التي يبينها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه وبعد الحصول على موافقة الجهات الأمنية .

٢٣-٤ للمرخص له أن يطلب من الجهات الأمنية تسجيل المكالمات بناء على طلب المنتفع لإثبات أنه هو الذي أجراها أو لأسباب تشغيلية بعد موافقة المنتفع ، وعلى المرخص له في الحالتين إعلام المنتفع الذي ستسجل مكالماته ، وأن يحتفظ بسجل للوسائل التي تم بها إعلام المنتفعين الذين قد تسجل مكالماتهم وأن يزود الهيئة بمثل هذه المعلومات عند الطلب .

٢٤ - حظر الدعم غير العادل ، المتبادل أو من جانب واحد :

٢٤-١ يحظر على المرخص له أن يدعم بشكل غير عادل ، متبادل أو من جانب واحد ، أعماله أو أعمال فروع الآتية :

- ١ - خدمة الصوت الأساسية بمعاونة عامل الخدمة .
 - ٢ - خدمة البيانات العامة .
 - ٣ - خدمة المعلومات .
 - ٤ - خدمات الاتصالات الخاصة .
 - ٥ - خدمات القيمة المضافة .
 - ٦ - بيع وتأجير وصيانة الأجهزة الطرفية والأجهزة الراديوية .
- ٢٤-٢ على المرخص له أن يحتفظ بالسجلات التي تبين التحويلات المادية بين الأعمال المنصوص عليها في الشرط (٢٤-١) .
- ٢٥ - حظر التمييز غير المشروع والممارسات المنافية للمنافسة :
- ٢٥-١ لا يجوز للمرخص له فيما يتعلق بالأسعار أو الشروط المطبقة أو سواها أن يظهر أي تفضيل غير مشروع ، أو أن يمارس أي تمييز غير عادل ، نحو أشخاص معينين أو أشخاص من أي فئة أو صفة ، فيما يتعلق بتزويدهم بالخدمات المرخصة . ويعتبر أن المرخص له مارس هذا النوع من التمييز إذا فضل أو ساند بشكل غير عادل ومادي عملاً يقوم به فيما يتعلق بتزويد الخدمات المرخصة من أجل أن يضع الأشخاص الذين يتنافسون معه على هذا العمل في ظرف تنافسي غير مناسب .
- ٢٥-٢ لا يجوز للمرخص له أن ينخرط في أي ممارسات غير تنافسية أخرى ، وبصفة خاصة ما يأتي :
- ١- إساءة استخدام أي مركز مهيمن في أي سوق خدمة اتصالات .
 - ٢- الدخول في اتفاقات مع أي مشغل مرخص آخر أو موفر خدمة بهدف تثبيت الأسعار أو توزيع المنتفعين أو أسواق خدمة معينة أو فرض أي ضوابط أو قيود أخرى تحد من المنافسة .
 - ٣- استغلال المعلومات التي حصل عليها من مرخصين أو موفري خدمة آخرين لأغراض منافية للمنافسة .
- للهيئة وحدها حسم ما إذا كان أي عمل أو امتناع عن عمل يعد مناقضاً لهذا الشرط واتخاذ الإجراءات التي تراها لازمة لمعالجة الوضع .

٢٦-١ على المرخص له خلال خمسة أشهر من نهاية كل سنة مالية ، أن يسلم الهيئة ميزانيته المدققة كما هي في نهاية تلك السنة ، معززة بالبيانات المتعلقة بالعمليات والأسهم والتدفقات النقدية ، ويتعين أن تكون مصحوبة بتقرير من مدقق حسابات مستقل يبين أن كل تلك البيانات المالية تمثل بشكل صحيح المركز المالي للمرخص له في التواريخ المبينة فيها ، وأن هذه البيانات قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها والمقبولة في السلطنة .

٢٦-٢ يلتزم المرخص له بأن يقدم للهيئة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص اقتراحا بالنظام المحاسبي الذي يسمح بتسجيل الاستثمارات والنفقات والعوائد والإيرادات وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها والمقبولة في السلطنة ، وعلى وجه الخصوص أن يكون هذا النظام قادرا على بيان عناصر التكلفة بالتفصيل الكافي حتى يمكن وضع أسعار الربط البيئي بناء على حساب التكلفة ، وللهيئة قبول النظام المقترح أو رفضه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمه لها .

٢٦-٣ للهيئة في حال رفضها النظام المحاسبي المنصوص عليه في الشرط (٢٦-٢) أو إذا ارتأت خلال فترة الترخيص أن تعديلا لهذا النظام أصبح مطلوبا ، أن تأمر المرخص له أن يتبنى خلال فترة معقولة نظاما محاسبيا محددًا .

٢٦-٤ للهيئة أن تطلب من المرخص له أن يزودها بمعلومات محاسبية أخرى من أجل مراقبة تطبيق شروط الترخيص وفرضها بشكل فعال ، وعلى المرخص له تزويد الهيئة بتلك المعلومات خلال مدة تحددها له .

٢٦-٥ إذا فشل المرخص له في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الشرط (٢٦-٢) ، أو إذا كان النظام المحاسبي الذي وضعه المرخص له قد فشل في تحقيق أهدافه المنصوص عليها في هذا الشرط ورأت الهيئة أنه من الضروري مراقبة التقيد بأحكام الشرط (٢٤) من هذا الترخيص ، فلها أن تطلب من المرخص له أن يوفر بعض الخدمات المرخصة من خلال قسم أو أقسام منفصلة ، أو فرع أو فروع منفصلة ، أو تابع أو تابعين منفصلين .

٢٧ - الالتزام بتوفير المعلومات :

٢٧-١ على المرخص له أن يحتفظ بالمعلومات التي تطلب منه الهيئة الاحتفاظ بها وفقا للطريقة التي تحددها ، وأن يضعها في متناولها في الوقت الذي تحدده ، وللهيئة أن تطلب هذه المعلومات في شكل تقارير وإحصائيات دورية وأي بيانات أخرى .

٢٧-٢ عند طلب أي معلومات من المرخص له تتأكد الهيئة أن هذا الطلب لن يفرض عليه عبئا باهظا في سبيل الحصول على المعلومات وتوفيرها للهيئة ، إلا إذا ارتأت الهيئة أن مثل تلك المعلومات أساسية لتمكينها من تحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات .

٢٧-٣ يتيح المرخص له للهيئة أو من تفوضهم حرية الوصول في أي وقت إلى كل أجهزته ومعداته ومرافقه وكتبه وسجلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط الترخيص .

٢٨ - الإبلاغ المسبق عن التغيير في ملكية الأسهم :

٢٨-١ يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة عن أي تغيير في ملكية أي شخص لأسهم الشركة بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ، إذا كان هذا التغيير سيجعل عدد الأسهم التي يملكها ذلك الشخص بالإضافة إلى الأسهم التي يعرف المرخص له أن ممثلين له يحملونها ، سوف يتجاوز مباشرة بعد التغيير أيا من النسب الآتية :

١- ٥٪ .

٢- ١٠٪ .

٣- ٢٠٪ .

٤- ٣٣,٣٪ .

٥- ٥٠٪ .

٦- ٦٦,٦٪ .

٢٨-٢ في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الشرط (٢٨-١) يجب أن يتم الإبلاغ قبل ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه التغيير في الملكية ساري المفعول .

٢٨-٣ يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة سنوياً خلال ثلاثين يوماً من كل سنة من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص بأسماء كافة حملة الأسهم في أي شركة ذات علاقة ومجموع الأسهم التي يملكها كل منهم في تاريخ الإبلاغ، ويقصد بالشركة ذات العلاقة المرخص له أو أي شخص طبيعي أو معنوي يملك أكثر من خمسين بالمائة (٥٠ %) من أسهم المرخص له .

٢٩ - رسوم الترخيص :

يدفع المرخص له للهيئة الرسوم التالية :

أ - رسم إصدار الترخيص لأول مرة مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال عماني .

ب - مبلغ الرسم السنوي بنسبة لا تزيد على واحد بالمائة (١ %) من إجمالي الإيرادات السنوية لتمويل موازنة الهيئة للسنة القادمة ويدفع سنوياً مقدماً في ميعاد لا يتجاوز أول يناير من كل عام ، وفي حالة التأخر عن دفع مبلغ الرسم في موعده يتحمل المرخص له نسبة بمقدار الفائدة السنوية على قروض البنوك التجارية التي يتم نشرها من وقت لآخر من قبل البنك المركزي العماني عن كل يوم تأخير .

٣٠ - حق تمديد الكوابل وتركيب النظام المرخص في الممتلكات العامة والخاصة :

للمرخص له حق تمديد الكوابل وتركيب النظام المرخص في مناطق حق المرور العام ، فيما يتعلق بالأعمال الضرورية اللازمة للخدمات المرخصة ، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعمول بها في هذا الشأن .

٣١ - حوالة الترخيص وانتقاله :

٣١-١ يحظر على المرخص له حوالة أي من الخدمات المرخصة إلى أي شخص آخر دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .

٣١-٢ كل شخص طبيعي أو معنوي يخلف المرخص له قانونا ، سواء كان ذلك من خلال التبعية أو انتقال حقوق الإدارة أو الاندماج أو التصفية أو إعادة التنظيم أو غير ذلك ، يتعين عليه كشرط لاكتساب الحقوق التي يرتبها هذا الترخيص أن يقدم الوثائق التي تراها الهيئة مناسبة .

٣٢ - النزاعات :

للهيئة حق النظر في النزاعات التي تنشأ بين المرخص له والمرخصين أو موفري الخدمة الآخرين أو المنتفعين والفصل فيها وفقا لقانون تنظيم الاتصالات واللوائح السارية والقواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن ، وتكون قراراتها ملزمة لجميع الأطراف ، ولها بموافقة أطراف النزاع إحالته إلى هيئة تحكيم .

٣٣ - الغرامات :

مع عدم الإخلال بأي جزاءات أو غرامات منصوص عليها في هذا الترخيص ، أو أي عقوبات منصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات والقوانين الأخرى ، أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها يطبق الآتي :

٣٣-١ إذا فشل المرخص له في إصلاح أي ضرر ناشئ عن عدم الالتزام بأي من شروط الترخيص تفرض عليه الهيئة غرامة لا تتجاوز ضعف التكاليف اللازمة لإصلاح الضرر .

٣٣-٢ تخطر الهيئة المرخص له كتابة بجوانب الإخلال ، ويعطى مهلة معقولة تقدرها الهيئة بما لا يقل عن خمسة عشر يوما ليقدم خطة عمل لإصلاح الضرر الناتج عن هذا الإخلال تتضمن المدة اللازمة لتنفيذها ، وللهيئة إقرار الخطة وإخطار المرخص له لتنفيذها .

٣٣-٣ إذا لم تقر الهيئة الخطة أو إذا فشل المرخص له في تنفيذها خلال المدة المحددة تفرض عليه الغرامة المنصوص عليها في الشرط (٣٣-١) .

الملحق (أ)

نسب التعميم

على المرخص له أن يتعهد بتحقيق إجمالي النسب المثوية للتعميم لكل سنة كما هو موضح في الجدول أدناه :

المستوى	عند التاريخ الفعلي لسريان الترخيص	بعد (١٢) شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص	بعد (٢٤) شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص	بعد (٣٦) شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص	بعد (٤٨) شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص
موظف تنفيذي	%١٧	%٣٣	%٣٣	%٥٠	%٥٠
مدير	%١٣	%٣٧	%٥٠	%٥٠	%٥٠
رئيس دائرة (المهندسون)	%٥٤	%٦٠	%٧٠	%٧٠	%٧٠
رئيس قسم (الفيون)	%٧٠	%٧٢	%٧٥	%٧٧	%٨٧
اختصاصي (العمالة الماهرة)	%٨٠	%٨٢	%٨٧	%٩٠	%٩١
موظف مساندة	%٧٦	%٨٤	%٩٢	%٩٤	%٩٤
الإجمالي	%٦٨	%٧٩	%٨٦	%٨٨	%٩٠

في حالة عدم تحقيق أي من نسب التعميم في كل مستوى لكل مرحلة توقع على المرخص له الغرامة التي تقدرها الهيئة وفقا للشرط (٢٢-١) من هذا الترخيص .